جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات ببورسعيد

دية النفس وبدائل تحملها المعاصرة

"دراسة فقهية معاصرة"

إعداد الدكتورة

رفيدة أمير مصطفى البنا

مدرس الفقه المساعد بكلية

الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببورسعيد

البريد الإلكتروني:

rofayda72010@gmail.com

العدد الأول

1446 هـ/2024م

عنوان البحث

دية النفس وبدائل تحملها المعاصرة،

"دراسة فقهية معاصرة"

رفيدة أمير مصطفى البنا **رقم البحث (5)**

قسم: الفقه، كلية: الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، بورسعيد، جامعة الأزهر، القاهرة، الدولة: مصر

البريد الالكتروني: rofayda72010@gmail.com

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة لوضع منهج واضح جامع لدية النفس الواقعة بسبب الجناية والاعتداء على بدن الإنسان والجنين، ومعرفة مقدار دية النفس في صدر الإسلام، ومعرفة مقدارها في الوقت الحالي بعد ندرة وجود الإبل واختلاف قيمتها، مع ربط هذا المنهج بالواقع المعاصر الذي تعددت فيه أشكال بدائل تحمل الدية المعاصرة وتنوعت صوره، وذلك تطبيقًا للنوازل الفقهية المعاصرة جمعًا بين القديم والجديد، وربطًا للمسائل المعاصرة بأصلها المُخَرَج عليه.

وقد توصل البحث لجملة من النتائج منها أن النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة تَضْمِن الدية محل العاقلة، وذلك إذ تَضَمَّن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغارم، ومنها عدم جواز تحميل التأمين التجاري الدية على أنه العاقلة وذلك لأن العاقلة لا تأخذ بدلًا عن الدية بخلاف التأمين التجاري.

الكلمات المفتاحة: دية النفس – الاتحادات والنقابات – التأمين

Blood money and contemporary alternatives

“a contemporary jurisprudential study"

Rufaida Amir Mustafa Al-Banna research NO (5)

Department of General Jurisprudence، College of Islamic and Arab Studies for Girls، Port Said، Al-Azhar University، Egypt.

Email: rofayda72010@gmail.com

Summary: This study aims to develop a clear، comprehensive approach to blood money incurred as a result of a crime and assault on the human body and the fetus، and to know the amount of blood money in the early days of Islam، and to know its amount at the present time after the scarcity of the presence of camels and the difference in their value، while linking this approach to the contemporary reality in which there are many forms of alternatives to bear. Contemporary blood money and its various forms، in application of contemporary jurisprudential issues، combining the old with the new، and linking contemporary issues to their origin upon which the payment is made.

The research reached a number of results، including that unions and federations that are established among people in the same profession guarantee the blood money in exchange for the blood money، as their bylaws included achieving cooperation in bearing the fines. Among them is the impermissibility of commercial insurance charging the blood money as being the money money، because the money money does not take compensation for the blood money. Other than commercial insurance.

Keywords: blood money -federations and unions – insurance.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أقام العدل بين الناس، وجعله أساسًا في فض المنازعات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي أسس لمبادئ احترام حقوق الإنسان، وحماية النفس والمال والعرض من كل اعتداء. .. وبعد،

فإن الشريعة الإسلامية راعت بنصوص قاطعة حرمات الناس، وأرواحهم، فحرمت وجرمت كل فعل يُعد اعتداءً على النفس الإنسانية أو على ما يخص الآدمي أيًا كانت ملته، وأيًا ما كان مذهبه، فحرمة النفس الواحدة والاعتداء عليها بدون وجه حق محرم بكل حال.

ولأجل الحفاظ على هذه الضروريات وضع الإسلام ضمانات وعقوبات رادعة لكل من يعتدي على واحدة منها، سواء أكان ذلك بطريق العمد، أو الخطأ، سواء أكان الاعتداء على النفس أو ما دونها، وجاءت الحدود لتحمي باقي الضروريات بعقوبات منصوص عليها ورادعة تحقق الزجر والجبر، فقد شرع الله-ﷻ -كل حد منها لحماية ضرورة من تلك الضروريات.

وذلك تطبيقًا لمبدأ العدالة التي قامت من أجله شريعة الله لتعمير الأرض، وهو القانون الأبدي الذي يحكم علاقات الناس الاجتماعية، ويستهدفه الحكام والقضاة في قضايا الفصل في الخصومات، لأن للنفوس حرمة عظيمة عند الله-ﷻ -.

ومن أجل ذلك شرع الله الدية عند سقوط القصاص في قتل النفس كي لا تضيع الدماء هباءً، وجعل لها مقادير وشروطًا معلومة تتفق مع طبيعة البيئة التي كانت عليها الناس وقت التشريع، وقد تغيرت البيئة واختلت المقادير للدية ما بين زيادة فاحشة، وقلة شديدة؛ فوجب إعادة تقدير الدية للنفس في الوقت الحاضر.

وأيضًا اختفت العاقلة وظهرت عدَّة أشياء قد تقوم مقامها كالنقابات والتأمينات فما مدى قيام ذلك مقام العاقلة؛ فوجب معرفة ذلك.

لذا قد استخرت الله-ﷻ -بعد الاطلاع على المصادر والمراجع وجعلت بحثي تحت عنوان: **(دية النفس، وبدائل تحملها المعاصرة "دراسة فقهية معاصرة")**.

أولًا: طبيعة المشكلة:

شرع الله الدية عند سقوط القصاص في القتل، وجعل لها مقادير وشروطًا معلومة تتفق مع طبيعة البيئة التي كانت عليها الناس وقت التشريع، وقد تغيرت البيئة واختلت المقادير للدية ما بين زيادة فاحشة، وقلة شديدة؛ فوجب إعادة تقدير

الدية للنفس في الوقت الحاضر.

وأيضًا اختفت العاقلة وظهرت عدَّة أشياء قد تقوم مقامها كالنقابات والتأمينات فما مدى قيام ذلك مقام العاقلة؛ فوجب معرفة حكم كلٍ ورأي الفقه في العصر الحالي.

ثانيًا: تساؤلات الموضوع:

تجيب الدراسة على التساؤلات التالية:

أولًا: ما هو تقدير دية النفس؟

ثانيًا: ما هو تقدير الدية في الوقت الحاضر؟

ثالثًا: ما هي بدائل المتحملين الدية؟

رابعًا: هل تغني البدائل المعاصرة في تحمل الدية؟

ثالثًا: أهداف الموضوع

أولًا: معرفة مقادير دية النفس في الوقت الحاضر.

ثانيًا: معرفة البدائل المعاصرة للعاقلة.

ثالثًا: تحديد من يجب عليه تحمل الدية؟

رابعًا: حدود الموضوع:

تتمثل حدود الموضوع في البحث في دية قتل النفس، ومقدارها قديمًا، وفي الوقت الحاضر، وبدائل العاقلة في العصر الحاضر، ومدى تحملهم للدية.

خامسًا: منهجي في البحث:

اعتمدت في كتابه البحث على المنهج الوصفي التحليلي، ويقوم على ثلاث قواعد:

المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع النوازل التي تتعلق بضمان الجناية على الأنفس والأموال، وحصرها في مباحث كل فصل، واستقراء آراء الفقهاء، واستنباط أدلتهم منها.

المنهج التحليلي: ثم قمت بتحليل تلك الفروع، وبيان حكمها، ثم بيان آراء العلماء وأدلتهم والترجيح بينها.

المنهج المقارن: ثم قمت بالمقارنة بين أقوال المذاهب الأربعة في أصل المسألة، مع الاستئناس بأقوال العلماء المعاصرين لبيان كل ما أُستجد من المسائل المعاصرة على الساحة، والمقارنة بين أدلتهم، ومناقشتها والترجيح بينها بما يحقق المصلحة.

وقد اعتمدت على الأسس التالية:

١ _ جمعت المسائل وحللتها وأصلتها فقهيًا.

2-أسندت كل مسألة إلى مظانها الأصلية.

3-ذكرت حكم المسألة المعاصرة بتحرير محل النزاع، وعرض أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية الخلافية، وبيان سبب الخلاف في المسألة من خلال استنباطه

من أدلة كل قول من الأقوال أو من كلام الفقهاء، مع ذكر الأدلة، ووجه الدلالة ومناقشتها، والترجيح بينها.

واعتمدت تقسيم الجمهور الثلاثي للقتل_ العمد، وشبه العمد، والخطأ، لشموله لجميع أنواع القتل الذي يصدر عن الإنسان ومطابقته لتقسيم القانون المصري للجناية.

4-قمت برسم الآيات القرآنية بالرسم العثماني، ثم قمت بعزوها إلى سورها وذكر رقمها، فإن كان المذكور آية قلت: الآية، وإن كانت جزءً من آية قلت: من الآية، مع بيان وجه الدلالة منها، واعتمدت في ذلك على كتب تفسير آيات الأحكام، وكتب الفقه، وفى بعض الأحيان استنبطه من خلال ظاهر الآية.

5-قمت بتخريج الأحاديث النبوية فقمت بتوثيقها من مصادرها الأصلية، مع الاكتفاء بالصحيحين إن كان الحديث فيهما، فإن لم يكن الحديث موجودًا في أيٍّ منهما خرجته من الكتب المعتمدة في علم التخريج، مع بيان ما ذكره أهل الحديث في درجته، وهذا في غير الصحيحين؛ لاتفاق العلماء على صحتهما، وأشير إلى الحديث إذا تكرر أنه سبق تخريجه فقط، وأذكر وجه الدلالة منه، واعتمدت في ذلك على كتب أحاديث الأحكام، وشروح الحديث، وكتب الفقه، وفى بعض الأحيان أستنبطه من خلال ظاهر الحديث.

6-قمت بتخريج أقوال الصحابة والتابعين وأبيات الشعر مع الإحالة إلى مصدرها إن أمكن ذلك، وبيان وجه الدلالة منها.

7-قمت بترجيح ما أراه راجحًا من بين الآراء المعروضة والمنسوبة للفقهاء، وهو القول الذي قويت حجته، واتضحت أدلته، أو اقتضى مصلحة عامة أو درءً لمفسدة، مع الالتزام بالحيادية وعدم التعصب لقول قائل أو لمذهب إمام مع مراعاة جانب التيسير ورفع الحرج؛ وذلك رغبة في الوصول إلى الحق، ومعرفة وجه الصواب، وذكر أسباب الترجيح.

8-قمت بالاستعانة بالكتب التي تناولت هذا الموضوع من الفنون المختلفة في القانون الوضعي، علم الطب، علم النفس، علم الاجتماع، كتب المعاجم، وغيرها.

9-قمت بشرح الألفاظ الغامضة، وكذلك العبارات المبهمة، والمصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى شرح مستندة في ذلك إلى الكتب المعتمدة في كل فن من الفنون المختلفة.

10-قمت بترجمة الأعلام الواردة في الرسالة غير الأئمة الأربعة والصحابة الأُوَل للاتفاق على شهرتهم، من كتب التراجم المعتمدة ترجمةً مختصرةً ببيان اسمه ولقبه، ومولده، ووفاته، وأهم شيوخه، وتلاميذه، وأبرز مؤلفاته.

11-عَنَيْتُ بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات

التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء.

12-ذكرت المراجع في الحاشية، فقمت بتعريف الكتاب تفصيلًا عند أول مرة أذكره، وإذا ذكر ثانيًا اكتفيت بذكر اسمه ورقم الجزء والصفحة، أذكر الكتاب مباشرةً إن كان مصدرًا واحدًا، وإن كان أكثر من مصدر ذكرت: ينظر، وإن ذكرت ملخصًا للنص أذكر انظر.

13-الخاتمة وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات.

14- فهرست المصادر والمراجع وكان ترتيبها ترتيبًا أبجديًا بحسب اسم الكتاب، وأخيرًا فهرس تفصيلي لموضوعات البحث.

سادسًا: الدراسات السابقة

من خلال البحث في موضوع الرسالة وعما كُتبَ فيه من دراسات سابقة، فيما تيسر لي من الرسائل والأبحاث، وجدت بعض الدراسات التالية:

أولًا:(العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي) للباحث أسامة ياسين اسليم، وهي رسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية-غزة-1431هـ-2010م.

وتناول فيه الباحث: ماهية العاقلة، ومشروعية العقل، وأسبابه، والتطبيقات المعاصرة للعاقلة في المؤسسات الرسمية للدولة، والتطبيقات المعاصرة للعاقلة على الأحزاب السياسية وشركات التأمين.

وعند عقد مقارنة بين ما ورد في البحث السابق وما تعرضت له في هذه الدراسة يتبين لي ما يلي:

1- تناولت في بحثي تقدير دية النفس في الوقت الحاضر وهو ما لم يتناوله الباحث.

2- تتناول الباحث نظام الدولة، والأحزاب السياسية، والنقابات، والتأمين كبدائل للعاقلة بينما اقتصرت في بحثي على النقابات والتأمين بأنواعه.

ثانيًا:(دية النفس الشرعية كيف نقدرها في العصر الحالي) للدكتور مصطفى أحمد الزرقاء، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، السنة الثانية-1409هـ-1989م.

وتناول فيه الباحث: دية النفس، وكيفية تقدير دية النفس في العصر الحالي.

وعند عقد مقارنة بين ما ورد في البحث السابق وما تعرضت له في هذه الدراسة يتبين لي ما يلي:

تناول الباحث تقدير دية النفس في العصر الحالي فقط ولم يتناول التطبيقات المعاصرة للعاقلة وهو ما تناولته في بحثي بالإضافة إلى تقدير دية النفس.

سابعًا: خطة البحث: وقد اشتملت على مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة مباحث.

الفصل التمهيدي: تعريف الدية، ومدى مشروعيتها، والضمان بها، ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الدية، ومدى مشروعيتها.

المطلب الثاني: الضمان بالدية.
المبحث الأول: مقدار دية النفس.
المبحث الثاني: مقدار دية النفس في الوقت الحاضر.
المبحث الثالث: البدائل المعاصرة لتحمل العاقلة الدية.
الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج.
الفهارس الفنية اللازمة.
فالله أسأل التوفيق، والسداد، والتيسير، والرشاد، وأن يجنبني الذلل، ويرزقني الإخلاص، ويعيذني من الرياء، وجميع أمراض القلوب، وأن يعلمنا، وأن يزدنا علمًا، ويفتح علينا فتوح العارفين به إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلي اللهم على نبينا محمد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل التمهيدي
تعريف الدية، ومدى مشروعيتها، والضمان بها

المطلب الأول
تعريف الدية، ومدى مشروعيتها

أولًا: تعريف الدية:

الدية لغة: الدِيَةُ: واحدة الدِياتِ، والهاء عوضٌ من الواو، [وأصل الدِيَة وِدية فحذفصثت الواو كما قالوا: شِية من الوشي]، تقول: وَدَيْتُ القتيل أَدِيهِ دِيَةً، إذا أعطيت دِيَتِه. واتَّدَيْتُ، أي أخذت ديته، ويأدونه لغة[1].

الدية شرعًا: هي اسْم لِلْمَالِ الْوَاجِب بِجِنَايَة على الْحر فِي نفس أَو فِيمَا دونهَا[2].

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي:

المعنيان متشابهان ففي اللغة العوض، وفي الشرع هو المال الواجب عوضًا عن الجناية على النفس أو فيما دونها.

ثانيًا: أدلة مشروعية الدية:
الأصل فى وجوب الدية الكتاب والسنة والإجماع: **أولًا الدليل من الكتاب:** قوله تعالى: {وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ

(1) ينظر: معجم العين للفراهيدي (99/8)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفرابي (2521/6)، مادة (ودية).
(2) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع للخطيب الشربيني (502/2)، حاشية البجيرمي على الخطيب للبجيرمي، سليمان بن محمد ابن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، (133/4)، بدون طبعة، 1415هـ- 1995م- دار الفكر.

وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ}[1].

وجه الدلالة : دلت اللآية على أن حكم الله-ﷻ-في المؤمن يقتل خطأ بالدية، وهي دية مسلمة إلى أهله مؤداة إلى ورثته يقتسمونها كسائر المواريث[2].

ثانيًا الدليل من السنة: حديث البيهقي في سننه الكبرى عن عبد الله بن أبي بكر، في الديات في كتاب النبي-ﷺ -لعمرو بن حزم:" وفي النفس مائة من الإبل" قال ابن جريج: فقلت لعبد الله ابن أبي بكر: أفي شك أنتم من أنه كتاب النبي-ﷺ -؟ قال: لا[3].

ثالثًا: الإجماع: وأجمع أهل العلم على وجوب الدية فى الجملة للأدلة السابقة

المطلب الثاني الضمان بالدية

يختلف وجوب الدية وعلى من باختلاف نوع القتل كما يلي:

أولًا: القتل العمد

الدية فى القتل العمد ليست عقوبة أصلية: وإنما هى عقوبة بدلية قررت بدلاً من العقوبة الأصلية وهى القصاص، وتحل الدية محل القصاص كلما امتنع القصاص أو سقط بسبب من أسباب الامتناع أو السقوط بصفة عامة، مع مراعاة أن هناك حالات يسقط فيها القصاص، ولا تحل محله الدية كحالة العفو مجانًا.

من المتفق عليه أن دية القتل العمد تجب فى مال القاتل فلا يحملها غيره عنه، وهذا يتفق مع مبادئ الشريعة العامة التى تقضى بأن بدل التلف يجب على المتلف وأن أرش الجناية على الجانى، ويتفق مع قول الرسول-ﷺ -: عن عَمْرو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ -يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "أَلَا لَا يَجْنِي

---

(1) سورة النساء: من الآية92.

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، (312/5، 313)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2/ 1384هـ- 1964م- دار الكتب المصرية– القاهرة، تفسير البيضاوي= أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر ابن محمد الشيرازي البيضاوي (ت:685هـ)، (90/2) تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1/ 1418هـ- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الديات باب دية النفس، رقم (16146)، (128/8)، مسند الشافعي كتاب الديات، رقم (364)، (108/2). قال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تغني شهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس إياه بالقبول والمعرفة.

ينظر: سبل السلام للصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، (ت: 1182هـ)، (356/2)، بدون طبعة وتاريخ- دار الحديث.

جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ"[1]، والواقع أن الجناية هى أثر فعل الجانى فيجب أن يختص بضررها كما يختص بنفعها.

ثانيًا: القتل شبه العمد

الدية هى العقوبة الأصلية الأساسية للقتل شبه العمد، والأصل فيها قوله-ﷺ -عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ-ﷺ -قَالَ: «قَتِيلُ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلِفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»[2].

وتعتبر الدية فى شبه العمد عقوبة أصلية لأنها ليست بدلاً من عقوبة أخرى، ولأنها العقوبة الأساسية لهذا النوع من القتل، ولكن الدية فى القتل العمد تعتبر عقوبة بدلية لا أصلية لأنها بدل من عقوبة القصاص وهى العقوبة الأصلية للقتل العمد.**على من تجب الدية؟**

يري الحنفية، والشافعية، والحنابلة أنه تجب دية القتل شبه العمد على العاقلة[3] في ثلاثة أعوام، ثلث في كل عام[4].

والأصل في ذلك:ما رُوِي عن أَبَي هُرَيْرَةَ-ﷺ -، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ-ﷺ -، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ-ﷺ -أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ..."[5].

وجه الدلالة من الحديث: دل قوله حجر صغير وعمود صغير على أنه لا يُقصد به القتل غالبًا فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجاني [6].**ثالثًا: القتل الخطأ**

هى عقوبة أصلية وليست بدلاً من عقوبة أخرى: لأن عقوبة الخطأ روعى فى تقديرها انعدام قصد الجاني فاكتفى بتقدير الدية عليه.

---

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه أبواب الديات، بَاب لَا يَجْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، رقم (2669)، (679/3)، والترمذي في سننه مطولًا، أبواب الفتن، بَابُ مَا جَاءَ دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، رقم (2159)، (31/4)، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(2) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الديات، بَابُ دِيَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةً، رقم (2627)، (887/2)، وابن حبان في صحيحه كتاب الديات، ذِكْرُ وَصْفِ الدِّيَةِ فِي قَتِيلِ الْخَطَإِ الَّذِي يُشْبِهُ الْعَمْدَ، رقم (11/60)، (364/13)، والحديث صححه ابن حبان.

(3) سوف أتناول العاقلة وبدائلها المعاصرة بالتفصيل في المبحث التالي.

(4) انظر: الأصل للشيباني (383/9)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (218/16)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للكوسج (3397/7).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القسامة والحاربين والقصاص والديات، بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، رقم (1681)، (1809/3).

(6) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (ت: 676هـ)، (177/11)، ط2/ 1392هـ دار إحياء التراث العربي– بيروت.

ومقدارها هو نفس مقدار الدية فى العمد وشبه العمد أي مائة من الإبل وعلى العاقلة مؤجلة في ثلاث سنوات مثل شبه العمد، ولكنها مخففة مخمسة[1].

وتجب دية القتل الخطأ مخمسة أي تؤخذ أخماسًا: عشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقَّة، وعشرون جَذَعة، وهذه الأوصاف متفق عليها بين الأئمة الأربعة[2].

ويدل على أن دية الخطأ مخففة مخمسة:ما روى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ -: «فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُرٍ»[3].

المبحث الأول
مقدار دية النفس

تحرير محل النزاع:اتفق الفقهاء الأربعة على أنه تؤخذ في الدية الإبل[4]. واختلفوا في أن الدية تؤخذ من أهل الذهب ألف دينار، وأهل الورق اثنى عشرة ألفًا، من أهل البقر مائتا بقرة، ومن أهل الغنم ألف شاة، ومن أهل الحلل مائتا حلّة يمانية، على ثلاثة أقول:

القول الأول: لا يؤخذ في الدية إلا الإبل والذهب والورق، وبه قالت الحنفية خلافًا لأبي يوسف ومحمد والمالكية[5].

---

(1) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (252/7)، الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي (36/5)، الرسالة للقيرواني (/123)، إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشْرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك لشهاب الدين المالكي، (110/1)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للقزويني (1313/10)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (255/9)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للمقدسي الحجاوي (207/4)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (19/6).

(2) بنت مخاض: وهي التي أتت عليها سنة ودخلت في الثانية.

بنت لبون: وهي التي أتت عليها سنتان ودخلت في الثالثة.

حقة: وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بها لأنها استحقت الحمل والركوب.

جذعة: بفتح الذال وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

ينظر: طلبة الطلبة للنسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت:537هـ)، (166/1)، بدون طبعة- 1311هـ- المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الديات، بَابُ دِيَةِ الْخَطَأِ، رقم (2631)، (879/2)، وأبو داود في سننه كتاب الديات، بَابُ الدِّيَةِ كَمْ هِيَ؟، رقم (4545)، (184/4)، قال أبو داود: وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ يعني موقوفًا.

(4) ينظر: الأَصْلُ المعروف بالمبسوط للشيباني (533/6)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي للقدوري (187/1)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (826/2)، التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب المالكي (189/2)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (134/7)، الأم للشافعي (350/8)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (12/4).

(5) ينظر: الأصل للشيباني (533/6)، مختصر القدوري (134/7).

القول الثاني: يؤخذ من الإبل مائة إبل، يؤخذ من أهل البقر مائتا بقرة، ومن أهل الغنم ألف شاة، ومن أهل الحلل مائتاً حلّة يمانية، وبه وقال أبو يوسف، ومحمّد، والحنابلة في إحدى الروايتين[1].

القول الثالث:لا تؤخذ الدية إلا من الإبل، أو ما يقابل قيمتها فقط مهما بلغ، وبه قال الشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين[2].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول :استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه لا تؤخذ الدية إلا من الذهب والورق بالسنة، والإجماع، والقياس:

الدليل الأول : عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، " فَجَعَلَ النَّبِيُّ-ﷺ -: دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا"[3].

الدليل الثاني :عن عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ -كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِأَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسْخَتُهَا: وفيها " وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ... وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ "[4].

وجه الدلالة من الحديث:أن النبي-ﷺ -روي عنّه أنه قضى في النفس مائة من الإبل، وألف دينار لأهل الذهب، اثنتي عشر ألفًا من الفضة ولم يروا عنه غير ذلك.

الدليل الثالث: الإجماع:أن الصحابة-قومت الإبل بالذهب والفضة، ولم يقوموها بغيرهما فسلمناه للإجماع[5].

الدليل الرابع : القياس: وهو قياس الدية على العبيد والعقار بجامع أن كلًا منهم عروض[6].

أدلة القول الثاني:استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن الدية تؤخذ من أهل الإبل مائة إبل، ومن أهل البقر مائتا بقرة، ومن أهل الغنم ألف شاة، ومن أهل الحلل مائتا حلّة يمانية بالسنة:

الدليل الأول من السنة:عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ-رضي الله عنه-أَنَّهُ: «فَرَضَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ

---

(1) ينظر: الأَصْلُ المعروف بالمبسوط للشيباني (533/6)، مختصر القدوري (187/1)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للكوسج (3347/7)، المغني لابن قدامة (370/3).

(2) ينظر: الأم للشافعي (350/8)، المهذب للشيرازي (210/3)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (134/7)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (12/4).

(3) أخرجه أبو داوود في سننه كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ رقم (4546)،(185/4)، والنسائي في سننه كتاب القسامة، باب ذكرالدية من الورق، رقم (4804)، (44/8)، حديث ضعيف قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ- ﷺ- لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ.

(4) أخرجه الدارمي في سننه كتاب القسامة، ذِكْرُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ، وَاخْتِلَافُ النَّاقِلِينَ لَهُ، رقم (4853)، (57/8).

الحديث اختلف العلماء في تقويته وتضعيفه والراجح أنه أعل بالإرسال.

(5) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبو محمد البغدادي (826/2).

(6) المرجع السابق.

الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْغَنَمِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الدِّيوَانِ»[1].

وقد نوقش هذا الدليل:إنما أخذ عمر-ﷺ-بذلك لأنه كانت أموالهم، فلما صارت الدواوين، والأَعْطِيَة جعل أموالهم الدراهم والدنانير والإبل[2].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائل بأنه لا تؤخذ الدية إلا من الإبل أو ما يقابل قيمتها فقط مهما بلغ بالسنة والإجماع:

الدليل الأول من السنة:أ-ما روي عن عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ-كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِأَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسْخَتُهَا: وفيها " وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ... " [3].

الدليل الثاني : ما روي عَنِ الْحَسَنِ قَـــالَ: قَـــالَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ-: «قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَى شِبْهُ الْعَمْدِ، فِيهَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»[4].

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان على أن الدية مائة من الإبل؛ لأن الله تعالى أوجب في الآية المذكورة دية، وبينها النبي-ﷺ-في كتاب عمرو بن حزم في قوله: «في النفس مائة من الإبل»[5]، فلا تكون الدية إلا بما بينه الرسول-ﷺ-في الحديث وأكد ذلك في قتيل شبه العمد بالسوط والعصا ولم يذكر غيرها.

الدليل الثالث : الإجماع: قد ادعى ابن يونس الإجماع على ذلك[6].

وقد نوقش هذا الدليل:أنه قد ورد في السنة غير ذلك من البقر والغنم والحلل فكيف يكون إجماعًا.

الرأي المختار:أرى-والله أعلم-أن الدية الأصل فيها الإبل وعند عدمها يكون قيمتها من الذهب والفضة؛ لأن الرسول-ﷺ-قالها، ولم يذكر غيرها في الأحاديث الثابتة، ولكن ورد أن عمر ابن الخطاب-ﷺ-جعلها ألف دينار لأهل الذهب، واثنى عشر ألفًا من الفضة، وهما كافيتان؛ لأنهما أصل المال، أو مائتي من البقر أو الغنم لأهل الحرث، ثم زاد مائتي حلة لما فتحت بلاد تعمل بالنسيج، وهذا الرأي يوافق

---

(1) أخرجه أبو يوسف في الآثار باب الديات، رقم (980)، (121/1)، حديث ضعيف لإنقطاعه. وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة؛ فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.

ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للعسقلاني، أبو الفضل أحمد ابن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، (58/4)، ط1/ 1419هـ- 1989م- دار الكتب العلمية.

(2) ينظر: الأَصْلُ المعروف بالمبسوط للشيباني (533/6).

(3) سبق تخريجه ص 49.

(4)أبو شيبه في مصنفه كتاب الديات، باب شِبْهُ الْعَمْدِ عَلَى مَنْ يَكُونُ؟ رقم (27422) (404/5)، (404/5)، وأحمد في مسنده في مسند عبد الله بن عمر بن العاص، رقم (6533)، (100/6، 101).

(5) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (295/5).

(6) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (62/16).

مقاصد الشريعة في التيسير على كل أهل مكان بما لديهم، فالإبل لا تتوفر إلا لأهل البادية، وكانت قيمة تلك الستة متقاربة فلم يكن هناك ظلم لا على الجاني أو المجني عليه.

المبحث الثاني

تقدير دية النفس في الوقت الحاضر

اتفق الفقهاء الأربعة على أنه تؤخذ في الدية الإبل[1].واختلف الفقهاء المعاصرين في تقدير الدية في العصر الحاضر على قولين:

القول الأول:أن تقدير الدية في العصر الحاضر باعتبار مالية الإبل في عصر التشريع، بغض النظر عما طرأ في العصر الحاضر على قيمة الإبل في عصر التشريع، بغض النظر عما طرأ في العصر الحاضر على قيمتها ارتفاعًا وانخفاضًا، بحيث ننظر إلى مبلغ ماليتها في الوفاء بالحاجات الأساسية للإنسان[2].

وأخذ بهذا الرأي من المعاصرين الدكتور مصطفى أحمد الزرقاء[3]. واختلفوا في تقدير قيمة الدية على ثلاثة مسالك[4].

القول الثاني: إن الدية تتبع قيمة الإبل في كل عصر بلغت ما بلغت[5]، فيلتزم أهل الذهب والورق قيمتها بالغة ما بلغت ما لم تنقص عن ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم. وهذا الرأي موافق لرأي المالكية والشافعية وأحدى روايتي الحنابلة[6].

سبب الخلاف:

لقد برز في العصر الحاضر تفاوت كبير بين أصناف الدية الستة، وأسعار الإبل خاصة، فبعضها ارتفع سعره، والآخر بعكس ذلك، ولذا فقد اختلفوا في تقدير الدية في العصر الحاضر حتى يكون التقدير عادلًا، لا إجحاف فيه على أحد، لا الجاني، ولا المجني عليه أو أوليائه[7].

الأدلة والمناقشة: أدلة القول الأول:

---

(1) ينظر: الأَصْلُ المعروف بالمبسوط للشيباني (533/6)، مختصر القدوري (187/1)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي (826/2)، التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد البغدادي (189/2)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (134/7)، الأم للشافعي (350/8).

(2) المرجع السابق.

(3) ينظر: دية النفس الشرعية كيف نقدرها في العصر الحالي للدكتور مصطفى أحمد الزرقاء، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، السنة الثانية- 1409هـ- 1989م.

(4) المرجع السابق.

(5) ينظر: الموسوعة الميسرة في القضايا الفقهية المعاصرة (524/7).

(6) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس- ﷺ- لابن الجلاب المالكي (195/2)، الأم للشافعي (350/8)، المهذب للشيرازي (210/3)، التهذيب للبغوي (134/7)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (12/4)، المغني لابن قدامة (370/3).

(7) ينظر: الموسوعة الميسرة في القضايا الفقهية المعاصرة (523/7).

يرى أصحاب هذا الرأي أن الإبل لا يمكن-في النظر الفقهي الدقيق ومقاييس مقاصد الشريعة-أن تعتبر الأصل الخالد في تقدير الدية وذلك للاعتبارات التالية:

أ- إن الرسول-ﷺ-قدَّر الدية بالإبل لا لخصوصية شرعية في الإبل، بل لأنها كانت في البيئة العربية حينئذٍ هي المال الأساسي المتوفر والمتداول في الحواضر والبوادي وتدفع أثمانًا وأعواضًا في المبادلات والمعاوضات وسائر الالتزامات، إذ لم يكن الأثمان الأصلية من النقدين؛ الذهب والفضة متوارفرة في المدن الرئيسة من الحواضر التي تمارس التجارة في نطاق واسع، فقدرت الدية بالإبل إذ ذاك تيسيرًا للأداء، لا لأن في الإبل خاصية في التعويض لا توجد سواها، بل لأنها إذ ذاك عند العرب في البيئة الأولى للإسلام تتوافر بكثرة وتحتاجها كل قبيلة، بل كل فرد لغذائه وتجواله وترحاله وأحماله، فلا يستغني عنها بيت ولا أسرة؛ فلذا كانت هي الميزان في حساب المالية وتقدير القيم[1].

ولذا ذهب الحنفية إلى أن الأصل في الدية وغيرها هما النقدان الذهب والفضة التي هما الأثمان بطبيعتيهما، وإنما كانت الأبل تيسيرًا للأداء نظرًا لتوافرها[2]، معتبرًا تقدير أن التقدير في المالية يستقيم إذا كان بشيء معلوم المالية، وهذا يكون بالنقدين؛ لأنهما هما الأثمان التي لا تحتاج إلى تقدير بغيرها لمعرفة مبلغ ماليتها[3].
ماليتها[3].

ب-أن كلًّا من الأموال في الأداء الواجب، أيا كان سببه إنما المنظور إليه شرعًا فيه هو ماليته لا نوعه ولا عينه، وينطبق هذا على الإبل وعلى غيرها من الأنواع الستة التي ورد بها التقدير في السنة النبوية، وفي عهد الخلفاء الراشدين في تحديد مقدار الدية[4].

ويؤيد هذا كلام ابن العربي-~-في تفسيره لآيات الربا قال-ﷻ-:{ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾}.[5].

"ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل، ولم يطب؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام، وهو غلو في الدين؛ فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتميزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بين معنى والله أعلم"[6]. **وجه الدلالة:** هذا كلام نفيس وفقه سديد وإن كان بعيدًا عن

---

(1) ينظر: دية النفس كيف يكون تقديرها في العصر الحاضر للزرقاء (72، 73).
(2) ينظر: الأصل للشيباني (533/6)، مختصر القدوري (134/7).
(3) ينظر: دية النفس كيف يكون تقديرها في العصر الحاضر للزرقا (73).
(4) ينظر: دية النفس كيف يكون تقديرها في العصر الحاضر للزرقا (73).
(5) سورة البقرة: من الآية 279.
(6) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (324/1، 325).

موضعنا هنا، لكن نجد فيه شاهدًا ناصعًا على قولنا بمالية المقادير لا نوعها، حيث قال-~-:"... يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه"، وأن النظر الآخر غلو في الدين[1].

وبناءً على ما تقدم اختلفوا في التقدير للدية في العصر الحاضر إلى ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: أن يعتمد في الذهب والفضة بالمقدار الذي قدره رسول الله-ﷺ- وهو: ألف دينار-بوزنه المعروف إذ ذاك وهو مثقال لكل دينار-أو عشرة آلاف درهم-بوزنه الدرهم الشرعي-لأن الثابت في الرويات أن كل دينار كان يساوي عشرة دراهم[2]، وحينئذٍ يجب في عصرنا الحالي أخذ متوسط قيمة الألف مثقال من الذهب وقيمة عشرة آلاف درهم من الفضة نظرًا للتفاوت الكبير الذي طرأ على سعر الذهب والفضة مما يجعل التقدير بالذهب وحده إجحافًا كبيرًا بالجاني، ويجعل التقدير بالفضة وحدها إجحافًا بحق أولياء القتيل من ورثته، فيجب التصنيف في الفرق الفاحش الطارئ أنصافًا للفريقين[3].

المسلك الثاني: أن تعتبر مالية الإبل في عهد التشريع في ذلك الوقت والبيئة، ولا نقيم وزنًا؛ لما طرأ على الإبل في العصر الحاضر من غلاء في القيمة ناشئ عن قلة وجودها واستعمالها؛ وذلك لعوامل عصرية، وحلول سواها من الحيوانات الكثيرة والدواجن التي حلت محلها في الغذاء، وحلول الآليات المخترعة من: سيارات وطائرات وشاحنات محلها في الركوب والأسفار والأحمال؛ مما يجعل الإبل شحيحة، ومرشحة لأن تكون من الحيوانات النادرة التي يكون وجودها حدائق الحيوانات في العالم.

فلا يمكن أن ننظر إلى قيمة الإبل في العصر الحاضر حيث توجد في بعض البلاد على قلتها أيضًا فيها، بل علينا أن ننظر إلى مبلغ ماليتها في وفاء الحاجات الأساسية في صدر الإسلام[4].

ولتحديد هذه القيمة إذ ذاك بمائة من الإبل مختلفة الأسنان يجب أن نستهدي ببعض الآثار الدالة على ذلك منها ما يلي:

أ - في غزوة بدر الكبرى قدَّر الرسول-ﷺ-عدد مشركي قريش الذين خرجوا لقتال المسلمين بحسب ما كان المشركون ينحرون من الإبل لطعامهم كل يوم، فقدَّر لكل مائة رجل بعيرًا، فعرف بذلك عددهم، وكان ذلك كما قدَّره-ﷺ-[5].

---

(1) انظر: دية النفس كيف يكون تقديرها في العصر الحاضر للزرقا (73، 74).

(2) وروي عن رسول الله- ﷺ- أنه جعلها اثنتي عشرة آلاف درهم كما ورد في الحديث عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، " فَجَعَلَ النَّبِيُّ- ﷺ-: دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا". سبق تخريجه ص 15.

(3) انظر: دية النفس كيف يكون تقديرها في العصر الحاضر للزرقا (74، 75).

(4) المرجع السابق.

(5) انظر: السِّيرةُ النَّبويَّةُ الصَّحيْحَةُ مُحَاوَلَةٌ لِتَطبِيْقِ قَوَاعِدِ المُحَدِّثِيْنَ فِيْ نَقْدِ رِوَايَاتِ السِّيْرَةِ النَّبَويَّةِ، د. أكرم ضياء العمري، ط6/ 1415هـ- 1994م- مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

روى أحمد في مسنده عن علي قال: لما قدمنا المدينة أصبنا من ثمارها، فاجَتَوْيناها، وأصابنا بها وعْك، وكان النبي– ﷺ-يَتَخبر عن بدر، فلما بلغَنا أن المشركين قد أقبلوا، سار رسول الله– ﷺ-إلى بدر، وبدر بئر، فسبقنا المشركون إليها، فوجدنا فيها رجلين منهم، رجلا من قريش، ومولى لعُقْبة بن أبي مُعَيْط، فأما القرشي فانفلت، وأما مولى عقبة فأخذناه، فجعلنا نقول له: كم القوم؟ فيقول: هم واللهِ كثيرٌ عددُهم شديد بأسهم، فجعل المسلمون إذا قال ذلك ضربوه، حتى انتهوا به إلى النبي-ﷺ-، فقال له: "كم القوم؟ " قال: هم والله كثير عددهم، شديد بأسهم، فجَهَد النبي– ﷺ-أن يخبره كم هم فأبى، ثم إن النبي– ﷺ-سأله: "كم ينحرون من الجِزز؟ " فقال: عشرًا كل يوم، فقال رسول الله– ﷺ-: "القوم ألف، كل جزُور لمائة وتَبَعها"[1].

وجه الدلالة من الحديث: الشاهد في قوله-ﷺ-" القوم ألف، كل جزُور لمائة وتَبَعها" حيث قدر الرسول-ﷺ-كل إبل لمائة، والدية مائة ألف فتكون الدية قدر إطعام عشرة آلاف شخص.

ب - خصص عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-أيضًا للمقاتلين المسلمين في بعض الجيوش التي يرسلها بعيرًا واحدًا يوميًا لكل مائة رجل.

نستنتج من ذلك أن مائة من الإبل-وهي مقدار الدية-كانت تكفي لإطعام عشرة آلاف شخصًا يومًا واحدًا.

فماليتها إذن هي مقياس وفاء الحاجات الثابتة وتبادل السلع_ القوة الشرائية-تقدر بقيمة إطعام عشرة آلاف شخصًا يومًا واحدًا من أوسط ما يطعم الناس.

ويتخذ هذا مقياسًا لتقدير الدية، ثابتًا من حيث المبدأ، ومختلفًا في تقديره بالعملات المحلية، باختلاف الأزمنة والأمكنة، ففي بضع سنوات يجدد التقدير بالعملة المحلية.

وهذا ما تكون به الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان[2]، وهو موافق لمقصود الشريعة في التيسير، وفيه تحقيق للعدل الذي أمرت به الشريعة[3].

المسلك الثالث: أن نأخذ الأنواع الستة التي قُدِّرَت بها الدية في عهد الرسول-ﷺ-ثم في عهد الخلفاء الراشدين وهي: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والحلل، فنقوم قيمة الدية بالعملات المحلية من كل نوع من هذه الستة، ثم نجمعها ونقسمها على ستة، فيكون أوسطها الذي هو حاصل القسمة هو مقدار الدية.

وذلك لأن قيمة الدية إذ ذاك من كل نوع من هذه الستة كانت متساوية أو متقاربة، فلما اختلفت تلك القيم في عصرنا الحاضر اختلافًا عظيمًا بين قيمة نوع وقيمة نوع آخر؛ فلا يصح أن نعتبر قيمة أغلاها ولا قيمة أرخصها وأدناها؛ بل نأخذ أوسط القيم، وهذا عدل يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية[4].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده في مسند العشرة المبشرين بالجنة مسند على بن أبي طالب- رضي الله عنه- رقم (948)، (3/ 15، 16، 17). إسناده صحيح، ونقله الحافظ ابن كثير في التاريخ (3/ 277، 278) وقال: "هذا سياق حسن.

(2) انظر: دية النفس كيف يكون تقديرها في العصر الحاضر للزرقا (75،76).

(3) انظر: الموسوعة الميسرة في قضايا الفقه المعاصرة (7/ 524).

(4) انظر: دية النفس كيف يكون تقديرها في العصر الحاضر للزرقا (76).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل إن الدية تتبع قيمة الإبل في كل عصر بلغت ما بلغت، فيلتزم أهل الذهب والورق قيمتها بالغة ما بلغت ما لم تنقص عن ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم بالسنة:

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ-ﷺ-مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ: أَرْبَعَةَ أَسْنَانٍ، خَمْسَةً وَعِشْرِينَ حِقَّةً، وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ بَنَاتِ مَخَاضٍ حَتَّى كَانَ عُمَرُ-رضي الله عنه-، وَمَصَّرَ الْأَمْصَارَ قَالَ عُمَرُ:« لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُونَ الْإِبِلَ، فَقَوِّمُوا الْإِبِلَ أُوقِيَّةً أُوقِيَّةً»، فَكَانَتْ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ غَلَتِ الْإِبِلُ، فَقَالَ عُمَرُ-رضي الله عنه-:« قَوِّمُوا الْإِبِلَ»، فَقُوِّمَتِ الْإِبِلُ أُوقِيَّةً وَنِصْفًا، فَكَانَتْ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ غَلَتِ الْإِبِلُ، فَقَالَ عُمَرُ-رضي الله عنه-:« قَوِّمُوا الْإِبِلَ»، فَقُوِّمَتْ أُوقِيَّتَيْنِ فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ غَلَتِ الْإِبِلُ، فَقَالَ عُمَرُ-رضي الله عنه-:« قَوِّمُوا الْإِبِلَ»، فَقُوِّمَتْ ثَلَاثَةَ أَوَاقٍ، فَكَانَتِ اثْنَتَيْ عَشَرَ أَلْفًا، فَجَعَلَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ قِيمَةُ كُلِّ حُلَّةٍ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الضَّأْنِ أَلْفَ ضَائِنَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَعْزِ أَلْفَ مَاعِزَةٍ، وَعَلَى الْبَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ"[1].

وجه الدلالة من الحديث:أن الدية كانت على عهد رسول الله-ﷺ-وصدر الخلفاء الراشدين الإبل، ولما فتحت البلاد وأصبحت النقدان محلَّ الإبل حيث لا يجدها الجميع فقومها بالنقدين، ثم لما علت قيمة الإبل وغلت، أعاد عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-عنه تقويمها عدة مرات مهما بلغت القيمة فدل ذلك على أن القيمة للدية هي مقدار قيمة الإبل في كل عصر مهما بلغت قيمتها، فترتفع قيمة الدية تبعا لارتفاع قيمة الإبل.

الرأي المختار:

أرى-والله تعالى أعلم-أن الرأي الأول يخالف مقصود الشريعة في التيسير، ويخالف العدل حيث فيه إجحاف شديد على الجاني، وأن الرأي الثاني هو الأصح، والأصح فيه المسلك الثاني؛ حيث إن المسلكين الأول والثالث على معقوليتهما سيختلف فيهما تقدير الدية بين يوم وآخر، وحادثة وأخرى؛ بسبب تقلب سعر الذهب باستمرار-بل يتغير سعره في ليلة اليوم عن نهارها-في أسواق المال العالمية.

أما المسلك الثاني فهو أعدل وأدق، وموافق لمقصود الشريعة، ومبدأ التيسير والعدل، فتقدير مبلغ الدية فيه يستقر مدَّة طويلة فلا يحتاج إلى تعديل إلا كل عدَّة سنوات عندما تختلف تكاليف الحياة وقيمة الأغذية اختلافًا بينًا.

لذلك أرى أن المسلك الثاني القائل أن تعتبر مالية الإبل في عهد التشريع في ذلك الوقت والبيئة، ولا نقيم وزنًا لما طرأ على الإبل في العصر الحاضر من غلاء في القيمة ناشئ عن قلة وجودها واستعمالها-هو الأرجح، لقوة أدلته وموافقته لمقصود الشريعة.

المبحث الثالث

---

(1) أخرجه الطبراني في معجمه باب السين، الزهري عن سائب بن يزيد (رقم 6664)، (150/7).

حديث ضعيف فيه أبو معشر نجيح، وصالح بن أبي الأخضر وكلاهما ضعيف.

ينظر: مجمع الزوائد (300/6).

والعمل بالحديث الضعيف جائز عند الحنابلة لأنه أولى من العمل بالرأي.

البدائل المعاصرة لتحمل العاقلة [1] الدية

أولًا: صورة المسألة : هناك أمور أخرى يمكن أن تقوم مقام العاقلة في تحمل الدية، وذلك نظرًا لاختلاف أنماط الحياة وأساليبها في العصر الحاضر، وذلك لوجود شركات التأمين، وصناديق التكافل الاجتماعي، والنقابات.

فهل يمكن أن تتحمل شركات التأمين، وصناديق التكافل الدية عن العاقلة في دية القتل شبه العمد، والقتل الخطأ؟[2]

ثانيًا: التكييف الفقهي : يختلف حكم النقابات عن شركات التأمين لذلك أفصل كل منها على حدة كالتالي:

أ-تحمل النقابات[3] محل العاقلة: إن الحكمة من تحمل الدية العاقلة والتناصر والتراحم؛ لذلك جاء في مجلس مجمع الفقه الإسلامي أن النقابات والاتحادات التي

---

(1) العاقلة لغة: (عقل) من باب ضرب و (معقولًا) أيضًا وهو مصدر. وقال سيبويه: هو صفة. وقال إن المصدر لا يأتي على وزن مفعول ألبتة. و (العقل) أيضا الدية، و (عاقلة) الرجل عصبته وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ. وقال أهل العراق: هم أصحاب الدواوين، عقلت البعير عقلًا من باب ضرب وهو أن تثني وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعًا في وسط الذراع بحبل، وذلك هو العقال وجمعه عقل مثل كتاب وكتب، وعقلت عقلًا أيضًا أديت ديته قال الأصمعي سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إبلا كانت أو نقدا وعقلت عنه غرمت عنه ما لزمه من دية وجناية.

ينظر: مختار الصحاح للرازي (215/1)، مادة (ع ق ل)، المصباح المنير للفيومي (422/2)، مادة (ع ق ل).

العاقلة اصطلاحًا: عرَّف الفقهاء العاقلة بتعريفات متعددة

تعريف الحنفية: العاقلة هم أهل الديوان في حق من له الديوان وهم المقاتلة ومن لا ديوان له فعاقلته من كان من عصبته في النسب.

ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (121/3)، درر الحكام شرح غرر الأحكام لخسرو (124/2).

تعريف المالكية: العاقلة هم العصبة قربوا أو بعدوا.

ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (348/4).

تعريف الشافعية: العاقلة: هم العصبة. ولا يدخل فيهم أبو الجاني ولا جده وإن علا، ولا ابنه ولا ابن ابنه وإن سفل.

ينظر: الحاوي الكبير للموارديِ (344/12)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (595/11).

تعريف الحنابلة: العاقلة هم العمومة وأولادهم وإن سفلوا في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى الأب والابن والإخوة، وكل العصبة من العاقلة.

ينظر: العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (558/1، 559)، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان (354/2).

(2) انظر: الموسوعة الميسرة في قضايا الفقه المعاصرة (505/7).

(3) النقابة لغة: نقب: النَّقْبُ في الحائط ونحوه يخلص فيه إلى ما وراءه، وفي الجسد يخلص فيه إلى ما تحته من قلب أو كبد، والنَّقْبُ والنِّقْبُ: طريق ظاهر على رءوس الجبال والأكام والروابي لا يزوغ عن الأبصار، والنَّقيبُ: شاهد القوم يكون مع عريفهم أو قبيلهم، يسمع قوله، ويصدق عليه وعليهم، وجمعه (نقباء)، ونَقَبَ ينقُبُ نِقابةُ، ونقب جائزٌ. والنُّقَباء الذين ينقِّبُون الأخبار والأمور للقوم فيصدقون بها.

ينظر: العين للفراهيدي مادة (ن ق ب)، (179/5)، مختار الصحاح للرازي، مادة (ن ق ب)، (317 /1).

تقام بين أصحاب المهنة الواحدة تَضْمِن الدية محل العاقلة، وذلك إذ تَضَمَّن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغارم[1].

ب-تحمل شركات التأمين[2] محل العاقلة. ولابد أن نفرق بين أمرين:

الأول: جواز تحمل شركات التأمين دية القتل الخطأ.

الثاني: تحمل شركات التأمين الدية على أنها عاقلة القاتل.

الأمر الأول: جواز تحمل شركات التأمين دية القتل الخطأ.

الحمالة لغة:حمل يحمل، (حمل) الشيء على ظهره، والحمالة بفتح الحاء: الدِّيةُ والغرامة يحمِلُها قَومٌ عن قومٍ[3].

الحمالة اصطلاحًا:الحمالة: التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له، وقول ابن الحاجب تابعًا للقاضي: الضمان شغل ذمة أخرى بالحق لا يتناولها؛ لأن شغل ذمة أخرى، إنما هو لازم لها، لا نفسها؛ لأنها مكتسبة، والشغل حكم غير مكتسب ينشأ عن مكتسب كالملك مع البيع[4].

النقابة اصطلاحًا: جمعيّة مُؤسَّسة من أشخاص ذوي مهنة واحدة أو مهن متشابهة يُختارون للدِّفاع عن مصالحهم المهنيّة.

ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (2262/3، 2263).

(1) ينظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (145)، الدورة السادسة عشر.

(2) التأمين لغة: (أَمن) أمنًا وأمانًا وَأَمَانَة وَأمنا وإمنا وأمنة اطْمَأَن وَلم يخف فَهُوَ آمن وَأمن وَأمين، (أَمن) أَمَانَة كَانَ أَمينًا، أمُنَ يأمُن، أمانةً، فهو أمين، أمن الرَّجلُ: حافظ على عهده وصان ما اؤتمن عليه، عكْسه خان. ينظر: المعجم الوسيط مادة (أ م ن)، (28/1)، معجم اللغة العربية المعاصرة مادة (أ م ن)، (122/1).

التأمين اصطلاحًا: عقد يلتزم أحدُ طرفيه- وهو المؤمِّن- قِبَل الطرف الآخر- وهو المستأمَن- أداءَ ما يتّفق عليه عند تحقُّق شرط أو حلول أجل في نظير مقابلٍ نقديٍّ معلوم "قسط التأمين".

التَّأمينات الاجتماعيَّة: مؤسَّسة ترعى مصالح العمَّال في أثناء الأزمات مثل المرض وغيره.

شركة تأمين: مؤسَّسة تهدف إلى تأمين الأفراد أو العائلات من أجل ضمان حياتها الصحيَّة أو العمليّة أو نشاطاتها المتنوّعة. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (124/1).

أ. أنواع التأمين التجاري: وهو المراد عادةً عند إطلاق التأمين، وفيه يلتزم المستأمن بدفع قسط معين إلى شركة التأمين القائمة على المساهمة، على أن يتحمل المؤمن- الشركة- تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له أو المستأمن، فإن لم يقع حادث فقد المستأمن حقه في الأقساط، وصارت حقًا للمؤمن.

ب. التأمين التعاوني: وهو أن يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين، ثم يعطى من الاشتراكات تعويض لمن يصيبه الضرر.

ج. التأمين الاجتماعي: المراد به ما تقوم به الدولة لصالح فئة من فئات المجتمع، ضد الأخطار التي تصيبهم في أنفسهم فتؤدي إلى عدم قدرتهم على الكسب، وهو إلزامي يتم تمويله باشتراكات تدفع من المستفدين ومن أصحاب العمل، والدولة هي التي تتحمل العبء الأكبر، ومن صوره التأمينات الاجتماعية، والصحية، والتقاعدية، وغيرها.

التأمين: ينقسم التأمين من حيث الشكل إلى ثلاثة أقسام.

ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التأمين وإعادة التأمين، لد وهبة الزحيلي، العدد الثاني، (375)، العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة لأسامة اسليم (102).

(3) ينظر: العين للفراهيدي مادة (ح م ل)، (241/3)، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، لأحمد رضا، مادة (ح م ل)، (168/2).

(4) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفه (500/6).

والحَمالة: بالفتح: الدية والغرامة التي يحملها قوم عن قوم، وقد تطرح منها الهاء وذلك كأن يقع حرب بين فريقين، فيدخل بينهم رجل، فيتحمل ديات القتلى ليصلح ذات بينهم[1].

من خلال تعريفات الحمالة نلاحظ أنها أمر يقوم به أهل الصلاح حقنًا للدماء، فهي غير واجبة في حقهم، ولا تربطهم بالقاتل أي علاقة، ولا شك أنها من مكارم الأخلاق وجميل الصفات، التي حث عليها الإسلام ورغب فيها ابتغاء الأجر والمثوبة من الله-ﷻ-.

وعلى هذا تحمل شركات التأمين دية القتل مشروع لا بأس به من باب الحمالة[2].

الأمر الثاني: تحمل شركات التأمين على أنها عاقلة القاتل:

أولًا: شركات التأمين التجاري.

اختلف الفقهاء المعاصرون في تحمل شركات التأمين على أنها العاقلة على قولين:

القول الأول: يجوز تحمل شركات التأمين على أنها العاقلة، وقال بهذا الرأي الشيخ مصطفى الزرقاء[3]، والشيخ أحمد طه السنوسي[4].

القول الثاني: لا يجوز تحمل شركات التأمين على أنها العاقلة للقاتل، وقال بهذا الرأي الشيخ محمد أبو زهرة[5]،[6].

---

(1) ينظر: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود للخطابي (64/2).

(2) ينظر: العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة لأسامة اسليم (108).

(3) مصطفى أحمد الزرقاء (1904- 3 يوليو 1999م) عالم سوري من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، ولد الشيخ مصطفى الزرقا بمدينة حلب في سورية عام 1322 هـ الموافق 1904م في بيت علم وصلاح. فوالده هو الفقيه الشيخ أحمد الزرقا مؤلّف (شرح القواعد الفقهية)، وجدّه العلاّمة الكبير الشيخ محمد الزرقا، وكلاهما من كبار علماء مذهب الأحناف، يأتي في مقدمة أساتذته وشيوخه: والده وجده الفقيهان الكبيران رحمهما الله. درس عليهما الفقه الحنفي، وقواعد لأحكام العدلية، العلامة الفقيه النحوي الشيخ: أحمد المكتبي الشافعي (ت:1342هـ)، شيخ: محمد الحنيفي المتوفى بجدة سنة (1342هـ) وهو من أعظم شيوخه تأثيراً فيه، وغيرهم، من أشهرتلاميذه: الشيخ الحدث عبد الفتاح أبو غدة، الفقيه الحنفي الشيخ محمد الملاح. اللغوي الأديب عبد الرحمن رأفت باشا، الفقيه الأصولي الشيخ محمد فوزي فيض الله. وافته المنية يوم السبت 19 ربيع الأول 1420هـ الموافق 3 يوليو 1999م.
ينظر: موسوعة ويكيبديا على الشبكة العنكبوتية الشيخ مصطفى الزرقاء.

(4) ينظر: نظام التأمين حقيقته- والرأي الشرعي فيه للزرقاء، د.مصطفى أحمد الزرقاء (28، 29).

(5) محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبى زهرة، (ولد 6 ذو القعدة 1316هـ، المحلة الكبرى، 29 مارس 1898م) عالم ومفكر وباحث وكاتب مصري من كبار علماء الشريعة الإسلامية والقانون في القرن العشرين، دفعت به أسرته إلى أحد الكتاتيب التي كانت منتشرةً في أنحاء مصر تُعلِّم الأطفال وتُحفِّظهم القرآن، كتب الشيخ أبو زهرة مؤلفات كثيرة؛ حيث تناول الملكية، ونظرية العقد، والوقف وأحكامه، والوصية وقوانينها، والتركات والتزاماتها، والأحوال الشخصية في مؤلفات مستقلة، وغيرها الكثير، توفى صباح يوم الجمعة 12/ 4/ 1974م_
ينظر: موسوعة ويكيبديا على الشبكة العنكبوتية الشيخ محمد أبو زهرة.

(6) انظر: العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة لأسامة اسليم (109).

سبب الخلاف: هل شركات التأمين قائمة على مبدأ التناصر والتراحم والإرشاد كالعاقلة أم لا؟

الأدلة والمناقشة:

استدل القول الأول القائل بالجواز بالقياس من عدة أوجه:

الأول: قياس عقد التأمين على العاقلة حيث إن نظام العواقل في الإسلام أصله عادة تعاونية حسنة، كانت قائمة قبل الإسلام في توزيع المصيبة المالية عن القاتل، بغية تخفيف ضررها عن كاهل من لحقته، جبرًا لمصابه من جهة، وإحيائًا لحقوق الضحايا في الجنايات من جهة أخرى، فما المانع من أن يُفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية يجعله ملزمًا بطريق التعاقد والإرادة الحرة، كما جعله الشارع إلزاميًا دون تعاقد في نظام العواقل[1].

وقد نوقش من وجهين:

أ. هذا الدليل أشد ما يكون بُعدًا في القياس، فقياس التأمين على تحمل العاقلة الدية، لأن العاقلة القرابة يربطها الدم، ويربطها التعاون على البر والتقوى، ويربطها التعاون في تحمل الغرم، فلا يشبهها بأي وجه من وجوه الشبه فهو عقد ينشأ بالإرادة بين شركة مستغلة، وطرف آخر يقدم لها مالًا كل عام أو كل شهر[2].

ب. إن نظام العاقلة يقوم على التعاون بلا مقابل، فالعاقلة لا ترجع على الجاني بشيء، لأن الشارع ألزمها بذلك[3] بخلاف شركات التأمين التي تأخذ مقابل.

الثاني: قياس التأمين التجاري على ما رأه الأحناف[4]وغيرهم من أن العاقلة هم أهل أهل الديوان والحرفة [5].

وقد نوقش هذا الدليل: إن نظام التأمين التجاري ونظام العواقل مختلفان تمامًا، فأساس نظام العاقلة التناصر والتعاون بين أفرادها، أما التأمين التجاري فهو عمل تجاري يقوم على تبادل الالتزام، وعليه فلا يصح اعتبار شركات التأمين التجاري عاقلة للجاني [6].

دليل القول الثاني القائل بعدم الجواز من المعقول:إن العاقلة هي القرابة التي يربطها الدم، ويربطها التعاون على البر والتقوى، ويربطها التعاون في تحمل الغرم، وعلى الإرشاد، ولا يرجع القتيل على العاقلة بشيء، بخلاف التأمين التجاري فإنه لا يقوم إلا على التناصر والتراحم والإرشاد، علاوة على أخذه بدلًا للدية مالًا من القتيل الذي يأخذها منه في أقساط فهي شركات مستغلة، وعليه فلا يمكن قياس التأمين التجاري على العاقلة.

---

(1) المرجع السابق.

(2) انظر: العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة لأسامة اسليم (109).

(3)المرجع السابق.

(4) حيث يرى الأحناف من خلال تعريفهم العاقلة أنهم أهل الديوان والحرفة، فتعريف العاقلة عند الحنفية: العاقلة هم أهل الديوان في حق من له الديوان وهم المقاتلة ومن لا ديوان له فعاقلته من كان من عصبته في النسب.

انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (121/3)، درر الحكام شرح غرر الأحكام لخسرو (124/2).

(5) ينظر: العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة لأسامة اسليم (109).

(6) المرجع السابق.

الرأي المختار:أرى-والله أعلم-أن القول الثاني القائل بعدم جواز تحميل التأمين التجاري الدية على أنه العاقلة، وذلك عدم سلامة أدلة القول الأول من المناقشة، وهو الرأي الموافق لمقصود الشريعة من العاقلة وطبيعة ترابطها بخلاف التأمين التجاري؛ وكذلك لأن العاقلة لا تأخذ بدلًا عن الدية بخلاف التأمين التجاري مما يقوي الرأي القائل بعدم الجواز.

ثانيًا: شركات التأمين التعاوني:

اتفق الفقهاء المعاصرون على تحمل شركات التأمين التعاوني الدية على أنها العاقلة.واستدلوا على ذلك بالقياس والمعقول:

الدليل الأول من القياس: قياس شركات التأمين التعاوني على الديوان فعاقلة الرجل في كل زمان ومكان مَنْ يتناصر في هذا الزمان والمكان[1].

الدليل الثاني من المعقول من عدة أوجه:

أ. إن تعريف التأمين التعاوني هو اشتراك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين، ثم يؤدى من الاشتراكات تعويضًا لمن يصيبه الضرر.

ومن خلال التعريف يمكن القول أن المشاركين في التأمين التعاوني يجمع بينهم التعاون والتناصر على تفتيت الأخطار التي تقع لأحدهم، بعيدًا عن المعاني التجارية المحضة.

ب. إن هدف شركات التأمين التعاوني هو تحقيق التعاون بين جميع المشتركين، وذلك بتوزيع الأخطار فيما بينهم، وأن التأمين التعاوني لا يقصد منه الربح، بل إذا حصلت زيادة في الأقساط المجبية عن التعويضات المدفوعة لترميم الأضرار تُرَدُ الزيادة إلى المستأمنين.

ج. عقد التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يُقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والأقساط المقدمة تأخذ صفة هبة التبرع، فلا يرجع على الجاني بشييء، مثل العاقلة[2].

وهو موافق لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي [3].

---

(1) انظر: العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة لأسامة اسليم (110).

(2) انظر: العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة لأسامة اسليم (109، 110).

(3) إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9– 14 نيسان (أبريل) 2005م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: تعريف العاقلة:

هي الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته. وهي العصبة في أصل تشريعها، وأهل ديوانه الذين بينهم النصرة والتضامن. =

=ثانيًا: ما لا تتحمله العاقلة:

العاقلة لا تتحمل ما وجب من الديات عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا.

ثالثًا: التطبيقات المعاصرة:

الخَاتِمَة

الحمد لله على إحسانه، وله الشكر على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيمًا لشأنه، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وخلانه ومن اهتدى بهديه وتمسك بشريعته إلى يوم الدين. وبعد؛

فقد انتهيت بتوفيق الله وعونه من إعداد البحث، فإن كنت قد وفقت فمن الله فله الحمد الدائم والثناء الطويل؛ وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان؛ والنقص والخطأ من طبع البشر وما سمي الإنسان إنسانًا إلا لكثرة نسيانه.

قال القاضي الفاضل أستاذ العلماء البلغاء عبد الرحيم البيساني وهو يعتذر إلى العماد الأصفهاني عن كلام استدركه عليه:

"إنّي رأيتُ أنّه ما كَتَبَ أحَدُهُم في يَومِهِ كِتابًا إلا قالَ في غَدِهِ، لو غُيّرَ هذا لَكانَ أَحسن، ولَو زُيِّدَ ذاكَ لَكانَ يُستَحسن، ولَو قُدِّمَ هذا لكانَ أفضل، ولو تُرِكَ ذاكَ لَكانَ أجمل، وهذا مِن أعظَمِ العِبر، وهو دَليلٌ على استيلاءِ النّقْصِ على جُملَةِ البَشر"(1).

ولأن الثمار لا يظهر طيبها إلا بعد جنيها وجمعها؛ لذلك فقد جمعت في هذه الخاتمة أهم وأبرز ما توصلت له من نتائج.

عند عدم وجود العشيرة أو العصبة التي تتحمل الديـة، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة، بناءً على أن الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن، ما يلي:

(أ) التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمنين.

(ب) النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة، وذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغارم.

(ج) الصناديق الخاصة التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية والعامة والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم.

رابعًا: التوصيات:

• يوصي مجمع الفقه الإسلامي مختلف الحكومات والدول الإسلامية بأن تضع في تشريعاتها نصوصًا تضمن عدم ضياع الديات، لأنه لا يُطَلَّ (لا يُهدر) دم في الإسلام.

• على الجهات ذات العلاقة العمل على إشاعة روح التعاون والتكافل في مختلف أفراد الجماعة والتجمعات التي تربط بين أعضائها رابطة اجتماعية.

ويتحقق ذلك بالآتي:

(أ) تضمين اللوائح والتنظيمات المختلفة مبدأ تحمل الديات.

(ب) قيام شركات التأمين الإسلامية في مختلف دول العالم الإسلامي بعمل وثائق تشمل تغطية الحوادث ودفع الديات بشروط ميسرة وأقساط مناسبة.

(ج) مبادرة الدول الإسلامية إلى تضمين بيت المال (الخزانة العامة) مهمة تغطية الديات عند فقد العاقلة، وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعية التي تناط ببيت المال– ومنها تحمل الديات– بالإضافة إلى دوره الاقتصادي.

(د) دعوة الأقليات الإسلامية في مختلف مناطق العالم إلى إقامة تنظيمات تحقق التعاون والتكافل الاجتماعي فيما بينهم، والنص صراحة على تغطية تعويضات حوادث القتل وفقاً للنظام الشرعي.

(هـ) توجيه رسائل إلى الحكومات والهيئات والجمعيات والمؤسسات الاجتماعية لتفعيل أعمال البر والإحسان، ومنها الزكاة والوقف والوصايا والتبرعات كي تسهم في تحمل الديات الناتجة عن القتل الخطأ.

(1) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (14/1).

وهي تتلخص في النقاط التالية:

1. الدية هي اسْم لِلْمَالِ الْوَاجِب بِجِنَايَة على الْحر فِي نفس أَو فِيمَا دونهَا.
2. تقدير قيمة دية النفس الأعدل في الوقت الحاضر هو أن تعتبر مالية الإبل في عهد التشريع في ذلك الوقت والبيئة، ولا نقيم وزنًا لما طرأ على الإبل في العصر الحاضر من غلاء في القيمة ناشئ عن قلة وجودها واستعمالها.
3. النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة تَضْمِن الدية محل العاقلة، وذلك إذ تَضَمَّن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغارم.
4. بعدم جواز تحميل التأمين التجاري الدية على أنه العاقلة وذلك لأن العاقلة لا تأخذ بدلًا عن الدية بخلاف التأمين التجاري.
5. اتفق الفقهاء المعاصرون على تحمل شركات التأمين التعاوني الدية على أنها العاقلة، فهو عقد من عقود التبرع التي يُقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والأقساط المقدمة تأخذ صفة هبة التبرع، فلا يرجع على الجاني بشيء.

التَّوْصِيَّات

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح البشر في دنياهم وأخراهم، وهي شريعة خالدة، صالحة لكل جنس وكل زمان ومكان، ومما جعلها كذلك أنها اتصفت بصفتيّ الشمول واليسر.

ومعنى شمولها أنه لا يجد أمر، ولا تحدث قضية ولا تنزل نازلة إلا وجد لها في شريعة الله حكمًا، إما بنص صريح، أو عن طريق قاعدة كلية وأصل جامع، أيا كان مكان وزمان هذه القضية.

ومعنى كونها شريعة متصفة باليسر، أن المكلف يستطيع أن يسير تحت مظلتها في كل لحظة من لحظات حياته، وفى كل شأن من شؤون دنياه، دون أن يشعر بعنت أو مشقة أو يلاقى حرجًا0

من أجل ذلك كانت الشريعة الإسلامية محققة لمصالح البشر في دنياهم وأخراهم، فيستطيع الإنسان أن يستغنى بها عن كل المناهج الأرضية والتصورات البشرية0

ومن خلال هذا البحث المتواضع أوصي بما يلي:

1. أن تعتبر مالية الإبل في عهد التشريع في ذلك الوقت والبيئة عند تقدير دية النفس؛ ولا نقيم وزنًا لما طرأ على الإبل في العصر الحاضر من غلاء في القيمة ناشئ عن قلة وجودها واستعمالها.
2. أن يُتخذ قيمة إطعام عشرة آلاف شخصًا يومًا واحدًا من أوسط ما يُطعم الناس مقياسًا لتقدير الدية ثابتًا من حيث المبدأ ومختلفًا في تقديره بالعملات المحلية باختلاف الأزمنة والأمكنة، ويجدد التقدير بالعملة المحلية تبعًا لتغير القيمة، وهذا ما تكون به الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.
3. تفعيل دور النقابات والتأمين التعاوني في تحمل الدية مع القاتل باعتبارها عاقلته.

وبعد فهذه أهم التوصيات التي أوصي بها من خلال هذا البحث المتواضع،

سائلة المولى جل في علاه السداد والتوفيق والإخلاص والقبول وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر المراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن.

1- أحكام القرآن لابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، ط3/ 1424هـ-2003م-دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

2- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2/ 1384هـ-1964م-دارالكتب المصرية–

3- تفسير البيضاوي= أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1/ 1418هـ-دار إحياء التراث العربي-بيروت.

ثالثًا: كتب الحديث الشريف وعلومه.

1- الآثار لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري (ت: 182هـ)، ت: أبو الوفا، بدون طبعة وتاريخ، دار الكتب العلمية– بيروت.

2- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1/ 1408هـ-1988م-مؤسسة الرسالة، بيروت.

3- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للعسقلاني، أبو الفضل أحمد ابن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، ط1/ 1419هـ-1989م-دار الكتب العلمية.

4- سبل السلام للصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، (ت: 1182هـ)، بدون طبعة وتاريخ-دار الحديث.

5- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة وتاريخ، دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي.

6- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون طبعة وتاريخ-المكتبة العصرية-صيدا– بيروت.

7- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، بدون طبعة-1998م-دار الغرب الإسلامي– بيروت.

8- سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت:255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1/ 1412هـ-2000م-دار المغني للنشر والتوزيع- السعودية.

9- السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط1424/3هـ-2003م-دار الكتب العلمية-بيروت– لبنان.

10- السنن الكبرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت:303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، ط1421/1هـ-2001م-مؤسسة الرسالة– بيروت.

11- شرح النووي على صحيح مسلم= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، ط2/ 1392هـ دار إحياء التراث العربي– بيروت.

12- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة وبدون تاريخ-دار إحياء التراث العربي-بيروت.
13- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبه، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ابن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1/ 1409هـ-مكتبة الرشد-الرياض.
14- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت:807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، بدون طبعة، 1414هـ، 1994م-مكتبة القدسي، القاهرة.
15- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (ت:241هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1/ 1416هـ-1995م-دار الحديث– القاهرة.
16- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود للخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388هـ)، ط1/ 1351هـ-1932م-المطبعة العلمية-حلب.
17- المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،ط2/ بدون تاريخ-مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

رابعًا: كتب الفقه المذهبي.
أ/ كتب المذهب الحنفي.
1- الأَصْلُ المعروف بالمبسوط للشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، ط1/ 1433هـ-2012م-دار ابن حزم، بيروت-لبنان.
2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، ط2/ 1406هـ-1986م-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
3- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، بدون طبعة-1356هـ-1937م التراث العربي-بيروت-لبنان.
4- تحفة الفقهاء للسمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو:540هـ)، ط2/ 1414هـ-1994م-دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
5- درر الحكام شرح غرر الأحكام لخسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا -أو منلا أو المولى-خسرو (ت: 885هـ)، بدون طبعة وتاريخ-دار إحياء الكتب العربية.
6- مختصر القدوري في الفقه الحنفي للقادوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، ط1/ 1418هـ-1997م-دار الكتب العلمية-بيروت.
ب/ كتب المذهب المالكي.
7- إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشْرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك لشهاب الدين المالكي، عبد الرحمن بن محمد ابن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، (ت: 732هـ)، ط3/-بدون تاريخ-شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر.
8- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط1/ 1420هـ-1999م- دار بن حزم.
9- التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت:422هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الفاني، بدون طبعة وبدون تاريخ-مكتبة نزار الباز-الرياض.

10- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط1/ 1420هـ-1999م- دار ابن حزم.
11- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس-~-لابن الجلاب المالكي، عبيد الله بن الحسين ابن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت: 378هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط1/ 1428هـ-2007م-دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
12- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت:897هـ)، ط1/1416هـ-1994م-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
13- المختصر الفقهي لابن عرفه، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت:803 هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1/ 1435هـ-2014م-مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.

ج/ كتب المذهب الشافعي.
1- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات -دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ، دار الفكر – بيروت.
2- البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1/ 1421هـ-2000م-دار المنهاج-جدة.
3- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1/ 1419هـ-1999م-دار الكتب العلمية-بيروت– لبنان.
4- حاشية البجيرمي على الخطيب للبجيرمي، سليمان بن محمد ابن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، بدون طبعة، 1415هـ-1995م-دار الفكر.
5- كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، (ت: 710هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط1/2009م-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
6- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للقزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، تحقيق: علي محمد عوض -عادل أحمد عبد الموجود، ط1/ 1417هـ-1997م-دار الكتب العلمية-بيروت– لبنان.
7- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-على محمد معوض، بدون طبعة وتاريخ-دار الكتب العلمية-بيروت.
8- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1/ 1418هـ-1997م-دار الكتب العلمية.
9- الأم للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، بدون طبعة، 1410هـ-1990م-دار المعرفة– بيروت.
10- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:476هـ)، بدون طبعة وتاريخ-دار الكتب العلمية.
11- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، ط1/ 1415هـ-1994م-دار الكتب العلمية.

د/ كتب المذهب الحنبلي.
1- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للمقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت:968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بدون طبعة وتاريخ-دار المعرفة بيروت-لبنان.
2- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، بدون طبعة وبتاريخ-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
3- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، (ت: 251هـ)، ط1/ 1425هـ-2002م-عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
4- المغني لموفق الدين ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، بدون طبعة، 1388هـ-1968م-مكتبة القاهرة.
5- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت:620هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، بدون طبعة، 1417هـ-دار هجر.
6- العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي، (ت: 624هـ)، بدون طبعة-1424هـ 2003م-دار الحديث، القاهرة.
7- منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: 1353هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط7/ 1409هـ-1989م-المكتب الإسلامي.
خامسًا: كتب الفقه العام.
1- الموسوعة الميسرة في القضايا الفقهية المعاصرة، إعداد: مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1/ 1435هـ-2014م-الرياض.
2- نظام التأمين حقيقته-والرأي الشرعي فيه للزرقاء، د. مصطفى أحمد الزرقاء، ط1/ 1404هـ-1984م-مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
سادسًا: كتب اللغة والمعاجم والنحو.
1- طلبة الطلبة للنسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت:537هـ)، بدون طبعة-1311هـ-المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.
2- معجم العين للفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:170هـ)، المحقق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، بدون طبعة وتاريخ-دار ومكتبة الهلال.
3- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفرابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4/ 1407هـ-1987م-دار العلم للملايين-بيروت.
4- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، اليمامة، ط1/ 1405هـ-1985م.
5- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، بدون طبعة وتاريخ-المكتبة العلمية– بيروت.
6- معجم اللغة العربية المعاصرة ل د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت:1424هـ)، بمساعدة فريق عمل، ط1/1429هـ-2008م-عالم الكتب.
7- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، بدون طبعة وتاريخ-دار الدعوة.
8- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، لأحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، بدون طبعة، 1377هـ-1380هـ-دار مكتبة الحياة-بيروت.
سابعًا: المجلات والصحف.

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التأمين وإعادة التأمين، د وهبة الزحيلي، العدد الثاني.
2- دية النفس الشرعية كيف نقدرها في العصر الحالي للدكتور مصطفى أحمد الزرقاء، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، السنة الثانية-1409هـ-1989م.

ثامنًا: الرسائل والأبحاث والمؤتمرات.

1- العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي للباحث أسامة ياسين اسليم، وهي رسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية-غزة-1431هـ-2010م.

تاسعًا: كتب السير والشمائل.

1- السِّيرةُ النَّبَويَّةُ الصَّحيْحَةُ مُحَاوَلَةٌ لِتَطبِيْقِ قَوَاعِدِ المُحَدِّثِيْنَ فِيْ نَقْدِ روَايَاتِ السِّيْرَةِ النَّبَويَّةِ، د. أكرم ضياء العمري، ط6/ 1415هـ-1994م-مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.